



مرسوم رقم ٣٦٠

ابرام الإنضمام إلى معايدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية
(CMS) الموقعة في بون عام ١٩٧٩

إنَّ رَئِيسَ الْجُمُهُورِيَّةِ
بِنَاءً عَلَى الدِّسْتُورِ

بناء على القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١ (الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية الأمم المتحدة
الاطارية حول التنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢)،
بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)،
بناء على اقتراح وزيري الخارجية والمعتربين والبيئة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: أبْرَمَ الإنضمام إلى معايدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من
الحيوانات الفطرية (CMS) الموقعة في بون عام ١٩٧٩.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وبلغ حيث تدعو الحاجة

بعدا في ٢٩ حزيران ٢٠١٨
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير الخارجية والمعتربين
الامضاء : جبران باسيل

وزير العدل
الامضاء : سليم جريصاتي

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

وزير البيئة
الامضاء : طارق الخطيب



معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى التفصير

١- لأغراض هذه المعاهدة:

(ا) "نوع مهاجر" يعني المجموعة الكاملة أو أي جزء منها معدل جغرافيًا عن المجموعة لأي نوع أو أي صنف أدنى من الحيوانات الفطرية والتي يختار قسم مهم منها بشكل دوري ومتوقع حدًا أو أكثر من حدود الولاية الوطنية؛

(ب) "حالة المحافظة على نوع مهاجر" تعني كافة المؤشرات التي يتعرض لها هذا النوع المهاجر والتي يمكن أن تؤثر على الذي البعيد في انتشاره وحجم أعداده؛

(ج) تعتبر "حالة المحافظة" "إيجابية" حينما:

(١) تشير المعلومات حول ديناميكيّة تكاثر المجموعة لهذا النوع المهاجر إلى أن هذا النوع لا يزال وسيبقى على الذي البعيد بشكل عصراً قادرًا على الحياة والنمو في النظم البيئية التي ينتمي إليها؛

(٢) إذا كان نطاق انتشار هذا النوع المهاجر لا يتخلص جاليًا ولا هو معرض للتقلص على الذي البعيد؛

(٣) إذا كان هناك حالياً وكذلك في المستقبل المنظور موطن كافٍ يمكن مجموعة هذا النوع المهاجر من البقاء على الذي البعيد؛

(٤) وإذا كان انتشار وحجم أعداد النوع المهاجر يقاربان حجمه ومستواه القاري بخرين بقدر ما تكون هناك نظم بيئية من شأنها أن تكون ملائمة للنوع الشار إليه وبقدر ما يتمشى ذلك مع الإبرارة الحكيمية للحياة الفطرية؛

إن الأطراف

تقديرًا منها بأن الحيوانات الفطرية باشكالها المتعددة تكون جزءاً لا يغوص من النظام الطبيعي للأرض، ينبغي المحافظة عليه لما من خير للبشرية؛

وإدراكًا منها بأن كل جيل بشري يحظى ثروات هذه الأرض للأجيال القبلة ومن واجبه التأكيد على المحافظة على هذا التراث والاستفادة منه -- حيثما تم استغلاله -- بعمقلاً

وإذ تعيي القيمة المتنامية للحيوانات الفطرية من النواحي البيئية والإيكولوجية والوراثية والعلمية والجمالية والتربوية والثقافية والتربية الاجتماعية والاقتصادية؛

واهتمامًا منها بصفة خاصة بتلك الأنواع من الحيوانات الفطرية التي تهاجر عبر أو خارج حدود الولاية الوطنية؛

واعترافًا منها بأن الدول هي التي تحمي وعليها أن تحمي الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية التي تعيش ضمن نطاق حدود ولايتها الوطنية أو تمر خلالها؛

واقتناعًا منها بأن المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية وإدارتها إدارة فاعلة يتطلب عملاً جماعياً من قبل جميع الدول ضمن حدود ولايتها الوطنية حيث تقضي هذه الأنواع أي جزء من أطوار دور حياتها؛

واستدركًا منها للتوصية الثانية والثلاثين من خطة العمل التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة على البيئة البشرية (ستوكهولم ١٩٧٢) والتي لاحظتها بارتياح الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين؛



٣- حيثما تنص هذه المعاهدة على أي قرار يتخذ إما بأغلبية اللتين أو بإجماع "الأطراف الحاضرة والمصوّة"، فإن هذا يعني الأطراف الحاضرة والتي صوتت مع أو ضد القرار". ولدى تحديد الأغلبية، لا يجوز اعتبار الأطراف التي امتنعت عن التصويت في عداد "الأطراف الحاضرة والمصوّة".

د) تعتبر "حالة المحافظة غير إيجابية" إذا لم يتوفر أي من الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

هـ) "مهدد" تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين، أن هذا النوع المهاجر مهدد بالانقراض في كامل نطاق انتشاره أو في قسم مهم منه؛

و) "نطاق انتشار" تعني كل المساحة الأرضية أو المائية التي يقطنها نوع مهاجر أو يبيت فيها بشكل مؤقت أو يجتازها أو يحلق فوقها في أي وقت من الأوقات خلال طريق هجرته الاعتيادي؛

ز) "موطن" تعني كل منطقة في نطاق انتشار نوع مهاجر تتتوفر فيها الظروف الملائمة لعيش هذا النوع؛

ح) "دولة الانتشار" تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين، أي دولة (وحيثما يكون مناسباً، أي طرف مشار إليه في الفقرة الفرعية (ك) أدناه) يمارس الولاية على أي قسم من نطاق انتشار هذا النوع المهاجر، أو آية دولة تحمل سفن رايتها وتقوم بأخذ هذا النوع المهاجر خارج حدود ولايتها الوطنية؛

ط) "أخذ" تعني الاستيلاء أو الصيد أو صيد الحيوانات المائية أو المسك أو الإزعاج أو القتل المتعمد أو محاولة القيام بعمل من هذه الأعمال؛

ي) "اتفاقية" تعني اتفاقاً دولياً بشأن المحافظة على نوع أو أكثر من الأنواع المهاجرة طبقاً للمادتين الرابعة والخامسة من هذه المعاهدة؛

ك) و"طرف" تعني آية دولة أو آية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي مؤلفة من قبل دول ذات سيادة ولها أهلية التفاوض بشأن وإبرام وتنفيذ اتفاقيات دولية في أمور تقطنها هذه المعاهدة وتكون - أي هذه المعاهدة - سارية ونافذة من أجلها.

١- يضم الملحقة الأولى قائمة بالأنواع المهاجرة المهددة.
٢- يمكن إدراج النوع المهاجر في قائمة الملحقة الأولى إذا ثبت بأدلة موثوقة بها، بما في ذلك أفعال الأئمة العلمية المتأحة، بأن هذا النوع مهدد.

٢- في الثلوث التي تقع ضمن صلاحيتها، تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، الأطراف في هذه المعاهدة، وباسمها الخاص، الحقوق والمسؤوليات التي ترتبها هذه المعاهدة على الدول الأطراف. وفي هذه الحالات لا يحق للدول الأطراف في هذه المنظمات ممارسة هذه الحقوق بشكل فردي.



على أن تكون حالات الاستثناء هذه واضحة في مضمونها ومحفوظة من حيث المكان والزمان. وينبغي ألا يمود الأخذ بالضرر على هذا النوع.

٦) يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوصي الأطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر مدرج في قائمة الملحق الأول باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة تعود بالنفع على هذا النوع.

٧) على الأطراف أن تطلب الأمانة بأسرع وقت ممكن على أي استثناء يوازن به طبقاً للفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة الرابعة الأنواع المهاجدة التي ينبغي أن تكون موضع "اتفاقيات" الملحق الثاني

١- يضم الملحق الثاني قائمة بالأنواع المهاجرة ذات حالة محافظة غير إيجابية والتي تتطلب عقد اتفاقيات دولية للمحافظة عليها وإدارتها، إضافة إلى الأنواع التي قد تستفيد حالة المحافظة عليها بشكل كبير من التعاون الدولي الذي يمكن الوصول إليه من خلال عقد اتفاق دولي.

٢- يوجد إدراج نوع مهاجر في قائمتي الملحقين الأول والثاني في آن واحد إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

٣- تسمى الأطراف التي هي دول انتشار لأنواع مهاجرة ومدرجة في قائمة الملحق الثاني إلى إبرام "اتفاقيات" [[فيه من نفع لهذه الأنواع، وينبغي أن تعطى الأولوية إلى الأنواع التي تكون حالة المحافظة عليها غير إيجابية.

٤- تشجع الأطراف لاتخاذ إجراءات بهدف إبرام اتفاقيات تتعلق بأية مجموعة أو بقسم منعزل جغرافياً من المجموعة لأي نوع أو أي صنف أدنى من الحيوانات الفطرية، تجتاز أفراد منها بشكل دوري جداً أو أكثر من حدود الولاية الوطنية.

٥- توضع في الأمانة نسخة من كل "اتفاقية" تبرم طبقاً للأحكام هذه المادة.

٣- يجوز حذف نوع مهاجر من الملحق الأول إذا قرر مؤتمر الأطراف:

أ) أن أدلة موثوق بها بما في ذلك أفضل الأدلة العلمية الناجحة تشير إلى أن ذلك النوع لم يمد مهدداً

ب) أنه ليس من المحتمل أن يصبح ذلك النوع مهدداً مجدداً بسبب زوال الحماية عنه بعد حذفه من الملحق الأول.

٤- تسمى الأطراف والتي تكون دول انتشار لنوع مهاجر ما مدرج في قائمة الملحق الأول إلى:

أ) المحافظة على الوطن المهمة الإنقاذ النوع من التهديد بالانقراض وإصلاحها حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً،

ب) منع التأثيرات السلبية للأخططة أو المواقف التي تشكل عائقاً جدياً أمام تنقل النوع الذكور أو تجعل هذا التنقل مستحيلاً، وإزالتها أو التمويه عنها أو التقليل منها حيثما كان ذلك ملائماً،

ج). وبالحد الذي يكون ممكناً ومناسباً، إلى منع وتقليل أو التحكم في تلك العوامل التي تهدد النوع الذكور حالياً أو قد تستمر أن تهدده مستقبلاً بما في ذلك التحكم الصارم في إدخال أنواع غير محظوظة أو التحكم في تلك التي سبق إدخالها أو إزالتها.

٥- تحظر الأطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر مدرج في قائمة الملحق الأول أخذ الحيوانات التابعة لهذا النوع. ولا يسكنى من هذا الحظر إلا إذا:

أ) كان الأخذ يخدم الأغراض العلمية؛

ب) تم الأخذ بفرض تعزيز نسبة التكاثر أو إمكانياتبقاء ذلك النوع؛

ج) تم الأخذ بهدف سد حاجة المستفيدين تقليدياً من هذا النوع؛

د) أو كان الأخذ تقتضيه ظروف خارقة للعادة؛



- ١) إعادة النظر بشكل دوري في حالة المحافظة على النوع المهاجر المنفي وتحميم العوامل التي قد تضر بذلك الحالة؛
- ٢) خطط عمل منسقة للمحافظة على نوع مهاجر وإدارته؛
- ٣) القيام بابحاث على بيئية وحركية مجموعات النوع المهاجر المنفي مع تعلق أهمية خاصة على نقل هذا النوع؛
- ٤) تبادل المعلومات حول النوع المهاجر المنفي مع التركيز بشكل خاص على تبادل المعلومات حول نتائج الابحاث العلمية والإحصائيات ذات الصلة؛
- ٥) المحافظة على المواطن ذات الأهمية للبقاء على حالة محافظه إيجابية وإعادة إصلاحها إذا ما كان ذلك مطلوباً وممكناً، وكذلك حماية تلك المواطن من الاستربات بما في ذلك التحكم الصارم في إدخال الأنواع غير المحلية التي لها تأثير سلبي على النوع المهاجر أو التحكم في تلك الأنواع التي سبق إدخالها؛
- ٦) الإبقاء على شبكة من المواطن الملائمة موزعة بشكل مناسب على طرق الهجرة؛
- ٧) توفير مواطن جديدة ملائمة ل النوع المهاجر، حيثما بده ذلك مرغوباً فيه، أو إعادة توطين النوع المهاجر في مواطن ملائمة؛
- ٨) إزالة الأنشطة والعقبات، بالفني حد ممكن، التي تعرقل أو تعيق النقل أو اتخاذ إجراءات تمويه عن آثار هذه الأنشطة والموازن؛
- ٩) منع أو تحايل أو مراقبة إلقاء المواد الضارة بالنوع المهاجر في مواطنه؛
- ١٠) اتخاذ تدابير مبنية على أسس بيئية سليمة لواقية وتقليل أخذ النوع المهاجر؛
- ١١) اتخاذ إجراءات لتنسيق حظر الأخذ غير القانوني؛
- ١٢) تبادل المعلومات حول التهديدات الرئيسية التي تهدد النوع المهاجر؛

المادة الخامسة توجيهات بشأن إبرام "الاتفاقيات"

- ١- يستهدف كل "اتفاقية" إعادة النوع المهاجر المنفي إلى حالة محافظه إيجابية أو إيقافه عليها. وينبغي أن يتناول كل "اتفاقية" تلك الأوجه من المحافظة على النوع المهاجر المنفي وإدارته التي تخدم تحقيق هذا الهدف.
- ٢- ينبغي أن يغطي كل "اتفاقية" كامل نطاق انتشار النوع المهاجر المنفي، كما ينبغي أن تكون مفتوحة لانضمام كافة دول انتشار ذلك النوع سواء كانت هذه الدول أطرافاً في هذه المعايدة أم لا.
- ٣- ينبغي أن يتناول كل "اتفاقية"، حيثما كان ذلك ممكناً، أكثر من نوع مهاجر.
- ٤- ينبغي في كل "اتفاقية":
 - ١) تسمية النوع المهاجر الذي تغطيه؛
 - ٢) وصف منطقة انتشار هذا النوع المهاجر وطريق هجرته؛
 - ٣) النص على أن يسمى كل طرف السلطة الوطنية المعنية بتنفيذ تلك "الاتفاقية"؛
 - ٤) إنشاء، إذا لزم الأمر، الأجهزة المناسبة للمعايدة في تحقيق أهداف "الاتفاقية" والإدراff على فعاليتها وإعداد تقارير المؤتمرون للأطراف؛
 - ٥) النص على إجراءات لتنمية المزارعات بين أطراف "الاتفاقية"؛
 - ٦) وأن يحظر، بحد أدنى، أي أخذ بالنسبة لنوع مهاجر تابع لفصيلة الحوتيات، إلا إذا كان ذلك مهاجراً بالنسبة لهذا النوع المهاجر بناءً على أي اتفاق آخر متعدد الأطراف، وأن ينص على إمكانية انضمام دول من غير دول الانتشار لهذا النوع المهاجر، إلى تلك "الاتفاقية".
- ٥) ينبغي لكل "اتفاقية" أن تنص على التالي كلما كان ذلك ملائماً ومتيناً، دون أن تقصر على ذلك:



- ٤- يضع مؤتمر الأطراف الأحكام المالية لهذه المعاهدة كما يخصّصها للمراجعة التفاصيلية، وفي كل دورة من دوراته الافتراضية، يقرر مؤتمر الأطراف الميزانية للفتور المالية القادمة، ويساهم كل طرف في هذه الميزانية حسب جدول يقرره المؤتمر. وتعتمد الأطراف الحاضرة والمصوّنة بالإجماع الأحكام المالية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزانية وبجدول الساهمات وتمديلاتها.
- ٥- ينظر مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته في تنفيذ هذه المعاهدة، ويجوز له على وجه الخصوص:
- استعراض وتقديم حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة؛
 - استعراض النجزات المتعلقة بالمحافظة على الأنواع المهاجرة وخاصة تلك الدرجة في الملحقين الأول والثاني؛
 - وضع وتوفير ما قد يلزم من مخصصات وتجهيزات لتمكين المجلس العلمي والأمانة من إنجاز واجباتهما؛
 - استلام وفحص كل تقرير مقدم من المجلس العلمي أو الأمانة أو أي طرف أو هيئة دائمة أنشئت بموجب "الاتفاقية"؛
- ٦- تقديم توصيات إلى الأطراف بصفة تحسين حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة واستعراض النجزات بموجب "الاتفاقيات"؛
- ٧- في الحالات التي لم تبرم بشأنها "اتفاقية"، تقديم توصيات لعقد اجتماعات بين الأطراف التي هي دول انتشار لأنواع المهاجرة لنوع مهاجر أو مجموعة من الأنواع المهاجرة، وذلك لبحث إجراءات من شأنها تحسين حالة المحافظة على هذه الأنواع؛
- ٨- تقديم التوصيات إلى الأطراف لتبين فعالية هذه المعاهدة؛
- ٩- واتخاذ القرار بشأن أي إجراء إضافي ينبغي اتخاذه لتحقيق أهداف هذه المعاهدة.
- ١٠- ينبغي على كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف تحديد زمان ومكان انعقاد الدورة القادمة.
- ١١) وضع ترتيبات طوارئ يمكن من خلالها تعزيز إجراءات المحافظة بشكل كبير وسريع، كلما تضررت حالة المحافظة على النوع المهاجر بصورة جدية؛
- ن) وتعريف الرأي العام بمحفوبي وأهداف "الاتفاقية".
- المادة السادسة**
دول الانتشار
- ١- تقوم الأمانة بإعداد وتحديث قائمة بدول الانتشار لأنواع المهاجرة المدرجة في الملحقين الأول والثاني باستخدام المعلومات التي تصل إليها من الأطراف.
- ٢- تطلع الأطراف الأمانة على الأنواع المهاجرة المدرجة في الملحقين الأول والثاني والتي تعتبر نفسها بمثابة دول الانتشار لها، ويشمل ذلك توفير المعلومات عن السفن التي تسير تحت رايتها خارج حدود ولايتها الوطنية والتي تأخذ هذه الأنواع المهاجرة المنية وكذلك، بحسب الإمكان، عن خطوط مستقبلية مثل هذا الأخذ.
- ٣- ينبغي على الأطراف التي هي دول انتشار لأنواع المهاجرة المدرجة في الملحق الأول أو الملحق الثاني أن تبلغ مؤتمر الأطراف، بواسطة الأمانة على الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة بشأن هذه الأنواع، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد كل دورة افتراضية للمؤتمر.
- المادة السابعة**
مؤتمر الأطراف
- ١- يكون مؤتمر الأطراف هو الجهاز الخوالي باتخاذ القرارات لهذه المعاهدة.
- ٢- تدعو الأمانة إلى عقد مؤتمر الأطراف، فيما لا يتجاوز سنتين بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.
- ٣- بعد ذلك تدعو الأمانة إلى عقد دورات افتراضية لمؤتمر الأطراف على الأقل يتجاوز الفاصل الزمني بينها مدة ثلاثة سنوات، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، كما تتعزز في أي وقت إلى دورات غير افتراضية عندما يطلب ذلك خططياً ثلث الأطراف على الأقل.



٥- يحدد مؤتمر الأطراف مهام المجلس العلمي، والتي يجوز أن تشتمل على ما يلي:

أ) إصدار الشورى العلمية المؤتمر الأطراف وللأمانة، وإذا وافق مؤتمر الأطراف، لكل هيئة تشكل طبقاً لأحكام هذه المعايدة أو إحدى "الاتفاقيات"، أو لأي طرف؛

ب) تقديم توصيات للقيام بآبحاث وتنسيق الأبحاث حول الأنواع المهاجرة وتقويم نتائج هذه الأبحاث للتحقق من حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة وكذلك تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف حول هذه الحالة والإجراءات الكفيلة بتحصينها؛

ج) تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الأنواع المهاجرة التي ينبغي إدراجها في الملحقين الأول والثاني مع الإشارة إلى نطاق انتشار هذه الأنواع المهاجرة؛

د) تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بإجراءات محددة للمحافظة والإدارة ينبغي تضمينها في "الاتفاقيات" المتعلقة بالأنواع المهاجرة؛

هـ) تقديم توصيات لمؤتمر الأطراف بخصوص الحلول للمشاكل المتعلقة بالمواهي العلمية فيما يختص بقطبيق هذه المعايدة وخاصة بالنسبة لواطن هذه الأنواع المهاجرة.

المادة التاسعة الأمانة

١- يتم إنشاء أمانة لأغراض هذه المعايدة.

٢- يوفر الدبر التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة للمعايدة فور دخولها حيز التنفيذ. ويجوز له بالقدر وعلى النحو اللذين يراهما ملائمين أن يستعين بالوكالات والهيئات الحكومية المتعددة الأطراف أو غير الحكومية أو الدولية أو الوطنية المناسبة والمؤهلة فيها في مجال الحماية والمحافظة على الحيوانات الفطرية وإدارتها.

٣- إذا لم يجد باستطاعته برنامج الأمم المتحدة للبيئة توفير جهاز الأمانة فيتعدد مؤتمر الأطراف الترتيبات البديلة للأمانة.

٧- تقرر وتعتمد آية دورة من دورات مؤتمر الأطراف النظام الداخلي لتلك الدورة. وتتخذ القرارات في دورات مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والموهنة ما لم تنص هذه المعايدة على خلاف ذلك.

٨- يجوز للأمم المتحدة ولوكلاتها التخصصة ولوكالة الدولية للطاقة الذرية وأيضاً لآية دولة ليست طرفاً في هذه المعايدة وبهان كل "الاتفاقية" كذلك للهيئة التي تعينها الأطراف في هذه "الاتفاقية" ، أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف بواسطة مراقبين.

٩- يتم قبول آية وكالة أو هيئة موقلة فنياً لحماية ومحافظة وإدارة الأنواع المهاجرة ومنتعمة إلى إحدى الفئات المذكورة أدناه، وتكون قد قامت بإهتمام الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف بواسطة مراقبين، ما لم يمترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة:

أ) الوكالات أو الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وكذلك الوكالات والهيئات الوطنية الحكومية؛

ب) الوكالات أو الهيئات الوطنية غير الحكومية المعتمدة لهذا الغرض لدى الدولة التي يوجد فيها مقر هذه الوكالات أو الهيئات.

بعد قبولهم يكون لهملاً المراقبين حق المشاركة دون حق التصويت.

المادة الثامنة المجلس العلمي

١- تنشئ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف مجلساً علمياً لإصدار الشورى في المسائل العلمية.

٢- يجوز لأي طرف أن يعين خبيراً مؤهلاً كعضو في المجلس العلمي. ويشمل المجلس العلمي كأعضاء عادة على ذلك خبراء مؤهلين يختارهم ويمينهم مؤتمر الأطراف. ويحدد المؤتمر هؤلاء الخبراء ومعايير اختيارهم وشروط تعيينهم.

٣- يجتمع المجلس العلمي بدعوة من الأمانة كلما طلب مؤتمر الأطراف ذلك.

٤- يضع المجلس العلمي نظامه الداخلي شريطة موافقة مؤتمر الأطراف عليه.



٤- تقوم الأمانة بالمهام التالية:

المادة العاشرة تعديل المعاهدة

١- يجوز تعديل هذه المعاهدة في أية دورة اعتيادية أو طارئة لمؤتمر الأطراف.

٢- يجوز لأي طرف التقدم بالاقتراح لتعديل هذه المعاهدة.

٣- يرسل نص أي تعديل مقتضى مع أسمائه إلى الأمانة في موعد مائة وخمسين يوماً على الأقل قبل موعد الدورة التي سيدرس فيها هذا الاقتراح، وترسله الأمانة فوراً إلى جميع الأطراف. وترسل أية ملاحظات صادرة عن الأطراف حول النص إلى الأمانة في موعد ستين يوماً على الأقل قبل موعد بدء الدورة. وتقوم الأمانة فور انتهاء آخر موعد لتقديم الملاحظات بإبلاغ الأطراف بكافة الملاحظات التي وردتها حتى ذلك التاريخ.

٤- تتمدد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والصوتة.

٥- يدخل التعديل المقترن حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف التي أقرته في اليوم الأول من الشهر الثالث من تاريخ إيداع وثائق القبول لدى أمانة الإيداع من قبل ثلثي الأطراف. أما بالنسبة لأي طرف آخر يودع وثيقة قبوله بعد التاريخ الذي أودع فيه للآخرين وثائق قبولها، فإن التعديل يدخل حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف في اليوم الأول من الشهر الثالث من تاريخ إيداع وثيقة قبوله.

المادة الحادية عشرة تعديل الملحقين

١- يجوز تعديل الملحقين الأول والثاني في أية دورة اعتيادية أو طارئة لمؤتمر الأطراف.

٢- يجوز لأي طرف التقدم بالاقتراح لتعديل الملحقين.

٣- يرسل نص أي تعديل مقتضى مع أسمائه البينية على أفضل الأدلة العلمية المتاحة، إلى الأمانة في موعد مائة وخمسين يوماً على الأقل قبل موعد الدورة، وعلى الأمانة إرساله فوراً إلى جميع الأطراف. وترسل أية ملاحظات صادرة عن الأطراف حول النص إلى الأمانة في موعد ستين يوماً على الأقل قبل موعد بدء الدورة. وتقوم الأمانة فور انتهاء آخر موعد لتقديم الملاحظات

أ) تنظيم وتقديم الخدمات الدوارات:

(١) مؤتمر الأطراف؛
(٢) والمجلس العلمي؛

ب) إجراء اتصالات بالأطراف والهيئات الدائمة التي أنسنت طبقاً "لاتفاقيات" مع منظمات عالمية أخرى مهتمة بالأنواع المهاجرة وتشجيع الاتصالات بين كافة هذه الجهات؛

ج) الحصول من أي مصدر مناسب على تقارير ومعلومات أخرى تدعم أهداف وتنفيذ هذه المعاهدة والمعلم على نشر هذه المعلومات بشكل علني؛

د) لفت نظر مؤتمر الأطراف إلى أي أمر يتعلق بأهداف هذه المعاهدة؛

ه) إعداد التقارير لمؤتمر الأطراف حول عمل الأمانة وحول تنفيذ هذه المعاهدة؛

و) حفظ ونشر قائمة بدول انتشار جميع أنواع المهاجرة الدرجة في المحنين الأول والثاني؛

ر) تشجيع إبرام "اتفاقيات" تحت إشراف مؤتمر الأطراف؛

س) حفظ و توفير قائمة "بالاتفاقيات" لتكون تحت تصرف الأطراف وتقديم أية معلومات حول مثل هذه "الاتفاقيات" بناء على طلب مؤتمر الأطراف؛

ط) حفظ ونشر قائمة بالتوصيات التي يصدرها مؤتمر الأطراف طبقاً للقرارات الفرعية (هـ) و(و) و(ز) من الفقرة الخامسة من المادة السابعة أو بالقرارات التي تصدر وفقاً للفترة الفرعية (ح) من تلك الفقرة؛

ي) تزويد الرأي العام بمعلومات حول هذه المعاهدة وأهدافها؛

ك) والقيام بأية مهمة أخرى تُمهد إليها بموجب هذه المعاهدة أو من قبل مؤتمر الأطراف.



المادة الثالثة عشرة
تسوية المنازعات

١- يخضع أي نزاع قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه المعايدة للتفاوض بين الأطراف المعنية بالنزاع.

٤- إذا تم درج النزاع طبقاً لما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للأطراف وبناء على اتفاق متبادل إحاله النزاع إلى التحكيم وبالأشخاص إلى محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، وتكون الأطراف التي تقوم بإحاله النزاع إلى التحكيم ملزمة بالقرار الذي تصدره هيئة التحكيم.

المادة الرابعة عشرة
التحفظات

١- لا تخضع أحكام هذه المعايدة لتحفظات عامة. ويجوز إبداء تحفظات محددة طبقاً لأحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة.

٢- يجوز لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لدى إبداعها وثيقة التعديل أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تتيدي تحفظاً محدداً بشأن وجود أي نوع مهاجر في الملحق الأول أو الملحق الثاني أو في كلا الملحقين، ولا تعتبر عندها طرفاً فيما يخص موضوع ذلك التحفظ إلا بعد انتصاء مدة تسعين يوماً على إبلاغ أمانة الإيداع للأطراف بسحب مثل ذلك التحفظ.

المادة الخامسة عشرة
التوقيع

تكون هذه المعايدة مفتوحة التوقيع عليها في بون لجميع الدول وكافة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، حتى اليوم الثاني والعشرين من يونيو/حزيران عام ١٩٨٠م.

المادة السادسة عشرة
التصديق والقبول والموافقة

تخضع هذه المعايدة للتصديق أو القبول أو الموافقة. توقيع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية يسقّفها أمانة الإيداع.

٣- يبلغ الأطراف بكل الملاحظات التي وردتها حتى ذلك التاريخ.

٤- تتمدد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والصادقة.

٥- يدخل تعديل الملحقين غير التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف بعد مضي تسعين يوماً على بورة مؤتمر الأطراف التي تم فيها اعتماد التعديل، وتنسقى من ذلك الأطراف الذي أبدى تحفظاً طبقاً للفقرة (٦) من هذه المادة.

٦- يجوز لأي طرف، أثناء مدة التسعين يوماً النصوص عليها في الفقرة (٥) من هذه المادة، أن يبدى تحفظاً تجاه التعديل بموجب إشعار خطى إلى أمانة الإيداع. ويجوز، بموجب إشعار خطى يوجه إلى أمانة الإيداع، سحب أي تحفظ تم إبداؤه تجاه التعديل وفي هذه الحالة يدخل التعديل غير التنفيذ بالنسبة للطرف المعنى بعد مضي تسعين يوماً من سحب التحفظ.

المادة الثانية عشرة
أثر هذه المعايدة على الاتفاقيات الدولية
والتشريعات الأخرى

١- لا تمس أحكام هذه المعايدة أعمال تنظيم وتطوير قانون البحار من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد بموجب القرار ٢٧٥٠ ج (٢٥) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا الدساوى ووجهات النظر القانونية الحالية أو المستقبلية لآية دولة فيما يخص قانون البحار وطبيعة و مدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم.

٢- لا تمس أحكام هذه المعايدة بأي حال، الحقوق أو الالتزامات لأي من الأطراف الناجمة عن آية معايدة أو اتفاقية أو اتفاق سارية المفعول.

٣- لا تمس أحكام هذه المعايدة حق الأطراف، في اتخاذ تدابير داخلية أكثر صرامة بشأن المحافظة على الأنواع المهاجرة المدرجة في قائمة الملحقين الأول والثاني أو آية تدابير داخلية بشأن المحافظة على الأنواع غير المدرجة في قائمة الملحقين الأول والثاني.



٣- تبلغ أمانة الإيداع كافة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الموقعة وال夥كة كما تتبلغ الأمانة بالتوقيع وإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ودخول المعاهدة حيز التنفيذ وتنعيماتها وبالتحفظات الصادرة وبإشارات النص.

٤- تقوم أمانة الإيداع فور دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بإرسال نسخة مصدقة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مصادقاً لها تقدم قام المؤمنون أدناه والمخولون رسمياً بذلك بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حررت في بون في اليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو/حزيران عام ١٩٧٩.

المادة السابعة عشرة الانضمام

بعد اليوم الثاني والعشرين من يونيو/حزيران عام ١٩٨٠، تكون هذه المعاهدة مفتوحة للانضمام جميع الدول وكافة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لم توقع عليها. وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المادة الثامنة عشرة الدخول حيز التنفيذ

١- تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى أمانة الإيداع.

٢- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه المعاهدة أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامسة عشرة يكون دخول المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث من إيداع تلك الدولة أو المنظمة لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها.

المادة التاسعة عشرة نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف نقض هذه المعاهدة في أي وقت بإشعار خطى إلى أمانة الإيداع. ويكون النقض نافذ القبول بعد مرور اثنى عشر شهراً من تسلم أمانة الإيداع لإشعار النقض.

المادة العشرون أمانة الإيداع

١- يوضع النص الأصلي لهذه المعاهدة المحررة باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية والروسية والإسبانية ويكون لكل نص نفس الشخصية - لدى أمانة الإيداع الذي ترسل نسخاً مصدقة منها إلى كافة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الذي وقعت على هذه المعاهدة أو أوصت وثائق الانضمام إليها.

٢- تعد أمانة الإيداع نسماً رسمياً لهذه المعاهدة باللغتين العربية والصينية، بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

